لابن الصلاح ولا بد ايضا ان يجد رفقة يخرج معهم ذلك الوقت المعتاد فان تقدموا بحيث زادت
ايام السفر او تاخر وبحيث احتاج ان يقطع معهم في يوم اكثر من مرحلة فلا وجوب للمشقة نعم ان
كانت الطريق امنة بحيث لا يخاف فيها الواحد لزمه وان استوحش على المعتمد اذ لا بدل له هنا
بخلاف نحو التيمم وان يجد نحو الزاد في الوقت فلو استطاع في رمضان ثم افتقر في شوال
مثلا فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه كما ياتي
ويشترط في وجود نحو الزاد ان يكون بما يحصل عنده وان كان فيه شبهة وان قويت
لكون اكثر ماله حراما والقول المجموع بتحريم الغزالي معاملته او الاكل منه شاذ لا باقتراض
فلا يلزمه طلب هبة مال ولا قبولها لثقل المنة فيه ولا بيع مؤجل له على اخر لعدم تمكنه
منه او لاخر عليه بان رضي ان يشتري المؤن منه به وان امتد الى وصوله موضع ماله
فيما يظهر كما بينته ثم اما الحال فكالحاصل ان كان على مليء مقر او عليه بينة او يعلمه الحاكم
قال الزركشي او امكنه الظفر من ماله بتعذره ووجدت شروط الظفر والا فكالمؤجل
والمعتبر للاستطاعة غير ما علم مما مر امور الاول ان يجد نفقة يعني مؤنته
ونفقة ممونه اي مؤنة من تلزمه مؤنته اللائقة به وبهم ذهابا وايابا فشملت نحو اعفاف
اصل واجرة طبيب وثمن ادوية ولو لحاجة غير قريب ومملوك تعين الصرف اليه فاذا فضل
عن جميع ذلك او عن ثمنه ما يصرفه في الزاد واوعيته ومؤنة السفر ذهابا وايابا
كان مستطيعا والا فلا وصرح الاذرعي بمنعه حتى يترك لممونه نفقة الذهاب
والاياب وهو ظاهر في غير الزوجة ففيها يخيره بين الطلاق وتركه ذلك لها عند
ثقة ولا اثر لغلاء السعر في الطريق حيث لم يجاوز ثمن مثله ثم ويشترط ان يكون
في الركب من يحمل ماء وزادا ايضا اعتيد حملهما فيه وعلفا كل مرحلة لان المؤنة
تعظم بحمله لكثرته وبحث في المجموع اعتبار العادة فيه كالمياه والامر الثاني ان
يجد فاضلا عن جميع ما مر ذهابا وايابا راحلة او ثمنها ان كان بينه وبين مكة مسافة
القصر مطلقا او دونها وقد ضعف عن المشي بان يناله به ما ياتي والا لزمه المشي
والمراد بها هنا الابل الذكر والانثى ومثلها على الاوجه كل دابة اعتيد الحمل عليها
في الطريق التي يريد سلوكها والاصل فيها كالنفقة انه صلى الله عليه وسلم فسرهما
السبيل في الاية صححه وضعفه اخرون والمراد بوجدانها كالمحمل الاتي القدرة على تحصيلها
ولو باجارة باجرة المثل او ثمنه لا بزيادة وان قلت او موقوف عليه او على الجهة
او موصى بمنفعته لذلك والشرط اما ان يجدها فقط وهو ما مر او يجدها ويجد شق
محمل بفتح اوله وكسر ثالثه وعكسه وهو ما يجعل بجانب البعير للركوب فيه بشريك اي مع
وجدان شريك عدل يليق به مجالسته وليس به نحو برص ولا جذام ويوافقه على الرضى
بالركوب بين المحملين عند نزوله لنحو قضاء حاجة فيما يظهر في الكل فان لم يجد كذلك فلا
وجوب وان وجد مؤنة المحمل بتمامه نعم الذي يتجه انه ان سهلت معادلته بنحو زاده

بحيث لم يخش ميلا

١٢٧

بحيث لم يخش ميلا ووجد ولو باجرة مثل فاضلة عما مر من يمسكه له لو مال عند نزوله
لنحو قضاء حاجة لم يحتج للشريك وانما يشترط ذلك لمحتاج اليه بان يلحقه بالراحلة
مشقة شديدة ويظهر ضبطها بما مر فان لحقته بالمحمل اشترط قدرته على المسماة الان
بالمحارة فان لحقته بها فنحوه فسرير يحمله رجال وان بعد محله فيما يظهر لان الغرض
انه قادر على مؤن ذلك فاضلة عما مر وللخنثى والمراة وان لم يتضررا لانه استر
لهما وان لاق بهما ركوبهما بلا سترة على الاوجه نظرا لغرض الشارع من المحافظة على
سترها ولا بد ان يجد نفقته وجميع ما ذكر بعدها مدة ذهابه والى انتهاء العود
الى وطنه وان لم يكن له به اهل ولا عشيرة لنزوع النفوس الى الاوطان ولا بد ان يجد
ما ذكر اجرة خفير يامن معه وقد طلبها ولم تزد على اجرة مثله لانها من اهب السفر
ومن ثم قال الا ينعقد لانها خسران لدفع الظلم مردود بما ياخذه الرصدي الاتي والاخص ضعيف
كما في المجموع خلافا فالمطالبة الاسنوي وكل مما مر من ملك الاجرة لوجوب الانابة
ومن النفقة وما بعدها الموجب المباشرة انما يؤثر وجوده ان بعد عليه
ولو مؤجلا وان امهل به الى ايابه لان الحال فوري وغيره يحل عليه فلا يجد ما يقضيه
به وبعد مقدم على زكاة فطرة من دست ثوب لا يليق له ولممونه ومسكن وقن يحتاجه
لنحو زمانة او منصب تعين عما الحاجة الناجزة فان لم يليقا به لنفاستهما لزمه ابدالهما
بما يليق وان الفهما او احتاج الامة للتمتع على الاوجه ان وفي الزائد عليه بمؤنة
نسكه وكذا ثوبه النفيس ولو كفاه بعض المسكن ووفي ثمن باقيه بذلك لزمه
بيعه ولا يلزم الفقيه بيع كتبه بتفصيله الاتي في قسم الصدقات ومثلها سلاح
الجندي والة المحترف وثمن المحتاج اليه مما ذكر كهو فله صرفه فيه ويلزمه صرف
متجره وضيعة استغلها للنسك لا تمام يتخذ ذخيرة للمستقبل الامر الثالث
الامن فيجب المباشرة بان يجد ما مر وبامن اي ومع امن لائق بالسفر ولو ظنا على نفس
وبضع ومال وان قل فلو خاف على شيء من ذلك ولو لم يعم الخوف غيره لم يجب عليه
لتضرره وانما وجب على الزمن لتمكنه من الحج بنائبه وعلى الخائف من العنت لامكان
الحج مع ذلك ولان النكاح من الملاذ فلم تكن الحاجة اليه مانعة ولو اختص الخوف بمال
تجارته لم يمنع الوجوب ان امن عليه ببلده او الامن بطريق ابعد واستطاع سلوكه
ويشترط الامن ولو من رصدي بفتح فسكون او فتح وهو من يرقب الناس لياخذ
منهم مالا في المراصد فيمنعه ولا وجوب وان قل المال لانه محض ظلم الا ان كان الباذل
له هو الامام او نائبه بخلاف الاجنبي على الاوجه للمنة والبذل عن الكل لا يضعفها
خلافا لمن زعمه ويكره البذل له قبل الاحرام ولو خاف قادرون قال كفار ندب الخروج
وقتالهم او مسلمين فلا وعلم مما مر انه لا يشترط امن الخضر بل ما يليق بما يسلكه
فاذا ظن غلبة السلامة في سلوكه وجب كما يجب عند غلبة السلامة بحر

Copyright King Saud University